

## (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون) العدالة وحكم القانون

عبد الرحمان السالمي \*

تظهر الآية سمتين: سمة القصاص، والذي يُعبّر عنه القرآن في آيةٍ أُخرى بالقول: (النفس بالنفس)، السمة الأخرى سمة الحياة، والذي من أجل صونه، كان اشتراعُ القصاص. وبذلك تجمعُ الآية الكريمة بين الأمرين: أمر العدالة، وهو الذي يعنيه القصاص، وأمرُ الشرع أو القانون، وهو النصُّ الملزم الذي يوحى أو يُوضَعُ لتنظيم الحياة في المجتمعات البشرية.

والعقوباتُ على الجرائم جزءٌ منه؛ ولكنه لا- يستغرقُه، وهو ما يشير إليه القرآن الكريم عندما يركّز على أمرين معاً: أمر الحياة، وأمر (التعقل) في فهمهما، والتعقل في السلوك فيها، وتقدير البدايات والعواقب والمآلات.

ومفردا العدل والعدالة في الفهم القرآني، وفي التجربة الإسلامية الوسيطة، يشير ان إلى فلسفةٍ للوجود الإنساني، كما يشير الثاني أيضاً إلى المؤسسة القضائية. وفي المسألة الأولى - مسألة الفلسفة أو الغايات والمقاصد - تتنوع تعبيرات القرآن الكريم، وكلها تُشير إلى معناه الكبير. فهناك الميزان وهناك القسط وهناك الحق، وكلها مفردات تُشير في جانبها النظري إلى السُنن الكونية والاجتماعية، التي ذكرها الأثر الشريف: العدل ميزان الله في الأرض؛ أي أنّ التعامل مع الحياة البشرية يقتضي الإصغاء لخطاب الله عزّ وجل لأولي الألباب، وبشأن الاشتراع الإلهي من أجل تحقيق الاستخلاف بالعمران في الكون والعالم وعالم الناس، وفيما بينهم. والمعنى الأخلاقي لذلك هو ما ذكره الحسن البصري من أنّ العدل إنما هو إنصافٌ وانتصافٌ. وبذلك فهو فطرة تتجلى في خالقٍ يُريد أن يُنصّف الآخرين، وأن يُبادلوه بذلك، ليستقيم أمرُ الأفراد والمجتمعات. ولذلك يأتي التقابل في القرآن وفي السنة وفي التجربة بين العدل والظلم. وكما يمكن أن يكون المرء عادلاً- مع نفسه ومع الآخرين، يمكن أن يكون ظالماً لنفسه وللآخرين.

وقد تأسست الجهات القضائية في التجربة الإسلامية على الآية الكريمة: (وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل). والمعروف أنه بسبب الأهمية الفائقة للعدالة في استمرار المجتمعات واستقرارها؛ فإن النبي ﷺ كان يقضي بنفسه بين الناس، وكذلك كان أصحابه وخلفاؤه الراشدون. وقد اعتبر القضاة في التجربة الإسلامية دائماً نواباً للحاكم أو عنه ولسببين: أنّ العدالة هي المهمة الكبرى لرأس الدولة والنظام من أجل الاستمرار والاستقرار ومعيشة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها. أمّا السبب الثاني في هذا

الاعتبار فهو إظهار أهمية الفعل (أي الممارسة القضائية)؛ ذلك أن القائم عليها هو بمثابة الحاكم نفسه، لأولوية المهمة التي يقوم بها وعليها. بيد أن الوجه الآخر للمسألة - والذي يهب المؤسسة القضائية في الإسلام أهميتها أنه بخلاف المؤسسات القضائية في الأديان والدول والثقافات الأخرى - فإن القاضي إنما يقضي بشرع الله، فتعود العدالة إلى أصلها الرباني.

ويقترن المصطلحان (العدالة والقانون) في الأنظمة والدول الحديثة للإشارة إلى أن العدالة لها معاييرها الموضوعية المتمثلة بالقوانين المرعية الإجراء. وهي لا- تعني هنا المؤسسة القضائية فقط؛ فالعدالة تتحقق في الدولة أو النظام، وفي كل المجالات، بالقوانين الناظمة التي تقول بالحقوق والواجبات المتساوية. وتحقق بالطبع وفي جزء منها في المؤسسة القضائية. وإذا كانت (العدالة) مصطلحاً عامً يضع الأسس؛ فإن (حكم القانون) - وليس القانون فقط - هو الذي يهب النظام القائم شرعيته، بوصفه يطبق القوانين التي وضعتها المجالس التمثيلية. ويقوم (حكم القانون) في الأنظمة الدستورية الحديثة على الفصل بين السلطات الثلاث: السلطة السياسية، والسلطة التنفيذية (الحكومة)، والسلطة القضائية. والمراد من وراء هذا الفصل أن تؤثر كل سلطة في المجالات الموكولة إليها. وبمقتضى المبادئ والقوانين والتنظيمات التي اشترعتها السلطان التشريعية والتنفيذية، يكون على السلطة القضائية أن تتصرف باستقلالية عن السلطتين الأخرين. إذ إن التوازن لصالح العدالة في الأنظمة المعاصرة يقوم على أساسين: أن المؤسسة التي تطبق القوانين ليست هي الشارع، وأن المؤسسة التي تطبق تلك القوانين مستقلة عن المؤسسات الأخرين.

والمواقع أن العقود الخمسة الماضية، شهدت تطورات هائلة ضمن الأنظمة التي تعتق حكم القانون، وتبدو في أربعة جوانب:

**الأول:** تضائل نفوذ تيار (الأعراف المستقرة) واعتبار تلك الأعراف مصدراً لاجتهادات القاضي، لصالح المدرسة اللاتينية التي ترى التقنين الدقيق لكل شيء. أما تيار الأعراف فهو في الأصل تقليد الأنجلوسكسون. ولهذا الاتجاه فلسفة عريقة تعتبر أن قلة القوانين خير من كثرتها، وأن القاضي ينبغي أن يكون قوياً في حكمته لكي يستطيع التأهل لإصدار الأحكام في القضايا الصعبة. ثم إن (العرف) الباقي يحقق إجماعاً أو شبه إجماع على الممارسة، وهذا خير من أن يصبح الأمر مقصوراً على اجتهادات النخبة في المجالس التشريعية. بينما يرى التيار الروماني/ اللاتيني أن ظروف المتغيرات، ودواعي العدالة، كلا الاعتبارين، يقتضي التدقيق والتفصيل في القوانين للدفاع عن فكرة المساواة أمام القانون، وعدم إخضاع المتداعين لأي ميول شخصية أو عاطفية من جانب القاضي. ولا يرى أهل (التدوين) هؤلاء في ذلك إضعافاً للقاضي؛ بل على العكس إذ إن جانبه يقوى إن استطاع العودة إلى نص القانون في معظم الحالات، وبحيث لا تتكاثر الخلافات حول الأحكام، وبقاء القضايا طويلاً أمام القضاء بدرجاته المختلفة.

ثانياً: اختلاف المفكرين في تقدير مقولة (استقلالية القضاء)، فهناك من يريد أن يدعم هذه الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، باعتبارها الضمانة الرئيسية للحيادية والعدالة. وهناك من رأى أن السلطتين الأخريين في الدولة الحديثة، تظان أقوى من السلطة القضائية؛ وبخاصة السلطة التنفيذية. ويرى فريق ثالث أن اتجاه النظام السياسي للتأثير على القضاء إن حدث بالحاح فيكون السبب التدخل القضائي في القضايا التي يعتبرها القسم التنفيذي من صلاحياته، والعكس بالعكس. ويتدخل القضاة عادة في مسائل تمس الشأن السياسي عندما يتعلق الأمر بالفساد. بيد أن هناك من يرى أن النظام السياسي الديمقراطي يستطيع أن يصلح نفسه بنفسه، أو لا تكون الديمقراطية (القائمة على المحاسبة والتداول) قادرة على البقاء.

ثالثاً: مع ظهور كتاب جون رولز: (نظرية العدالة)، عادت قضايا العدل الاجتماعي إلى الظهور في نقاشات القانونيين، وفي استقلالية عن الصراعات الأيديولوجية بين المحافظين واليساريين. فما معنى (العدالة) وسط هذا التفاوت الضخم الذي لا يمكن تبريره في النفوذ والثروات والإمكانات، رغم التساوي في الطبيعة، وفي الإنشأة التربوية، وفي الاهتمام والنشاط. ثم كيف يجري تطبيق نص قانوني واحد على كل الحالات - فضلاً عن أن في قصر (العدالة) على القضاء تضيقاً شديداً لمفهومها ومقاصدها.

رابعاً: التساؤل من جديد، وبدون خلفيات أيديولوجية عن علائق القانون بالأخلاق. فالمعروف أن الأديان - وعلى رأسها الإسلام - لا تخلو فيها الأحكام عن تعليقات ومقاصد، بحيث لا يمكن فهمها أو إجرائها بدونها. بينما لا تقبل القوانين المدنية إدخال الاعتبارات الأخلاقية في الحساب. وهناك في العقود الأخيرة مدارس قانونية تربط بين الأمرين، وتناقش مسألة إخضاع القوانين ومتغيراتها للقيم الأخلاقية العامة.

لقد ظلت مشكلات (العدالة) وقضاياها هي الشغل الشاغل للبشرية منذ ظهور فكرة الدولة، ويتجدد النقاش اليوم على عدة خلفيات: عولمة الأسواق والتشريعات، والمعنى المتجدد للتعددية والديمقراطية، وعلائق الأنظمة السياسية بحكم القانون.

\*\*\*\*\*